

44 - مجالس شهر رمضان - بيان السفر الذي أبیح له الرخصة -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اما بعد ايها الاخوة - 00:00:00

قوله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر بعيد من ايام اخر. قوله عز وجل او على سفر بيان للرخصة للمسافر في الفطر والقضاء. ولذلك الكلام سيكون ان - 00:00:20

الله تعالى في بيان ما هو السفر الذي يبیح الرخصة ومن وما اقسام المسافر الذي يستبیح الرخصة وما درجة هذه الرخصة لان منها ما هي رخصة مستحبة ومنها ما هي رخصة مباحة. استويت الطرفین. ومن - 00:00:50

رخصة مؤكدة الاستحباب. وقد تبلغ الى درجة الوجوب. لان الرخص ما هي هي رخصة وتبلغ درجة العزيمة. لان الاحکام منها ما هي رخص ويفاقبها العزاء. وهل الرخص والعزيمة من باب احكام التكليفية او من قبيل الاحکام الوضعية - 00:01:20

محل خلاف بين العلماء الاصوليين والظاهر والله اعلم انها تكون مرة من الاحکام التكليفية من حيث حكم الالخذ بها. ومن قبيل الاحکام الوضعية ان سبب انها سبب او اه وضعت للحكم لان الحكم الوضعي - 00:01:50

هو ما كان سببا للحكم او مانعا منه او شرطا في ومنه الصحة والفساد والرخصة والعزيمة لكن الرخصة العزيمة والصحة والفساد. اه الرخصة والعزيمة في وجه تكون من الاحکام الوضعية. وظعها الله عز وجل - 00:02:20

من السهر السفر سبب للرخصة سبب للرخصة الرخصة هنا وضع الالخذ بالرخصة حكم. شرعي ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب عزائم فاذا هي حكم عليها الاستحباب او كذا ها؟ الالخذ - 00:02:50

اكل الميتة عند الضرورة. فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. اذا رخص الله له ان يأكل لكن اذا بلغ الى حد الهلكة وجب عليه الاكل مع انه رخصة لكن رخصة واجبة - 00:03:20

رخصة واجب فاخذته من جهة حكمه. ووجود الضرورة سبب هذه الرخصة على كل آآ في السفر له احكام اولا ما هو السفر؟ الذي يتراخص به جمهور العلماء على ان السفر الذي يتراخص به هو السفر المباح - 00:03:40

هو السفر المباح. سواء كان من قبيل سفر الطاعة الواجبة او الطاعة المستحبة. ان سفر الطاعة الواجبة مثل سفر الانسان للحج الواجب سفر طاعة واجبة. للعمرۃ الواجبة. للجهاد الواجب السفه والطاعة المستحبة سفر العمرۃ المستحبة. سنن سفر صلة الارحام. سفر - 00:04:10

قضاء حقوق يعني يندب فعلها وهكذا الجهاد المستحب اذا الاسفار تختل. هناك سفر مباح وهو سفر النزهة سفر التجارة سفر اه طلب الرزق سفر طلب العلم هل هو واجب او مستحب - 00:04:50

قد يكون واجب وقد يكون مستحب. اذا كان علما واجبا من الشريعة واجبة عليه الشيء الذي يجب عليه علمه من الشريعة يصبح السفر واجبة. لماذا يتم الواجب الابه فهو واجب. والوسائل لها احكام - 00:05:20

المقادس السفر وسيلة. اذا كان المقصد واجب فالسفر واجب. سفر الهجرة الواجبة اذا كان طلب العلم مستحب من الشريعة المستحبة من الاشياء التي هي زيادة زبادة في النفل من الحکام الشرعية هذا مستحب. وقد يصل الى درجة السنة المؤكدة - 00:05:40

طلب العلم الديني هذا من المباح. ما لم يكن محرما. بقي الصيام الثاني وهو غير المباح. وغير ما يدخل لا يدخل في قسم المباح ولا المندوب ولا الواجب. المكروه هو - 00:06:10

المحرم. المحرم سفر المحرم. لا يتراخص فيه في رخص السفر والمكروه متارجح. والظاهر والله اعلم انه ايضا لا يتراخص به. لانه سفر يكرهه الله. ولذلك الله عز وجل لما رخص في اكل الميّة للمقيم - 00:06:30

لمن ذكر المحرمات من الميّة حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما هدل لغير الله به والمنحرقة الى ان بين الرخصة فمن اضطر غير باع ولا. قال غير باغي. قال العلامة - 00:07:00

لا تحل له الضرور. الا تحل له هذه الاشياء؟ لان سفره سفر بغي ولاء واعتداء ولا عاد معندي فكل سفر محرم لا تباح به رخص السفر. واضح؟ يأخذ احكام - 00:07:20

لا يقصص الصلاة ولا يجمع ولا يمسح على الخفين ثلاثة ايام لأخذ احكام المقيم ولا يستبيح ضرورات السفر. فماذا يصنع؟ قالوا يتوب الى الله سفر مثلا يريد ان يعقد صفقة ربوية. سافر في تجارة سفر التجارة مباحة او محرم - 00:07:50

اصله مباح لكن صفقة ربوية. التجارة المباحة والمحرمة محرمة اذا هذا السفر محرم. هل يفطر؟ ما يقصص. هل يفطر. هل يمسح الخفين ثلاثة ايام؟ ما يمسح. يأخذ احكام المقيم - 00:08:20

ولا يأخذ احكام المسافر لان هذه الرخص سفر وهذا السفر محرم وجوده كعدم هذا في قول جمهور العلماء وهو الظاهر من احكام الشريعة. والقاعدة عند العلماء ان الرخص لا تناط - 00:08:40

الرخص الشرعية لا تتعلق بالمعاصي. فهكذا كل سفر محرم لا يباح به آآ رخص السفر ولا الفطر منه هذا واحد ثانيا السفر الذي ترخص به قالوا السفر هو مسافة قصر. لان السفر عنده نوعان. سفر - 00:09:00

مسافة قصر وسفر دون مسافة القصر. لان السفر اصله هو ان يسفر الانسان عن البلد. ولكن نوعان. نوع مسافة قصر تباح فيه بياح فيه الفطر جمع والقصر رخص السفر والقصر والثلاثة ايام في المسح على الخفين. هناك سفر دونه لكنه سفر - 00:09:40

مسافة القصر مشهورة عند العلماء واقول اكثر وهو قضاء ابن عمر وابن عباس مسافة يومين قاصدين نهارين قاصدين على الابل بدبيب الابل قدما كانوا يسافرون على الابل بالعادة ان الناس يسرون على تؤادتهم. لا يجدون جد البريد. البريد قدما كانت هناك برد - 00:10:30

يعني خيل البريد اذا ارسل الوالي البريد يركب الخيل ليستعجل فيجد السير على الخير هذا سفر جد لا او يقصدون اذا قالوا السفر الذي على تؤده يسرون على الابل بتؤادتهم. فاذا جاء وقت الصلاة نزلوا وصلوا. واذا جاء وقت الغداء نزلوا وتغدو ثم - 00:11:10
حتى تغرب الشمس. فاذا غربت الشمس انتهى النهار. يبيتون فمن طلوع الشمس الى غروبها هذا يوم واحد. فاذا طلعت في اليوم الثاني اقصد من طلوع النهار فجر الى غروب الشمس - 00:11:40

وهو النهار. فاذا جاء اليوم الثاني ارحلوا هذا يوم ثانٍ فيقول المسيرة يومين قاصدين كم مسيرة الشمس لليوم واذا بها بطرابة اربعين كيلا. كيلو متر. فلذلك اليومين القاصدين مجموعهم مجموع الأربعين مع الأربعين. ثمانين كيلو. لذلك ابن عباس - 00:12:00
لما سأله قال لا تقصروا الى عرفات اهل مكة كان في مكة. ولكن الى عسفان او الى الطائف قريبة من الثمن او زيادة قليلة. جدة دون الثمن - 00:12:40

عثمان قريبة من الثمانين. فقال لهم هذه التي اما الى عرفات قريبة اقل من عشرين كيلو فقال لا تقصروا الى ذلك انما اقصروا الى عسفان الى الطائف الى جدة. لانها مسيرة يومين اذا ركعوا الناقلة يقول العلماء مسيرة يومين - 00:13:00

يعني ايش؟ ينطلق متوجهها الى البلد مباشرة. الذي يريدها. هذه مسيرة. اما يسيرا مرة هنا ومرة هنا ممكنا يجلس الاربعين كيلو يجلس فيها ثلاث ايام. لانه مرة يمين ومرة يسار لا هذا هذا لم يقصد مباشرة - 00:13:30

اذا كانت هذه اللي هي المسافة الاقرب تحديدها بالمسافة لانها تنضبط. لانها تنضبط فالمسافة القصر هي عادي طيب السفر الثاني الذي لا يباح به الرخص قالوا ما دون المسافة ويحتاج الى سفر. يعني مثل مسافة خمسين كيلو. لو يركب على بعيره مسافة خمسين

هل هو قد يعي ؟ اعتبر انت في في ذلك الزمن. يحتاج الى يوم شيئاً يعني اذا المسافر ويحمل معه الزاد والمزاد لكن يقولون هذا سفر لكنه لا يستباح به القصر - 00:14:20

الذين يحددونه بالمسافات. دونه. فيقولون هذا لا يستباح به القصر. انما اباح به اشياء اخرى. مثل قالوا ايش ؟ لو احتاج الى التيمم. ما عنده ماء يكفي لا يقول له ارجع الى البلد اربعين كيلو ولا خمسين كيلو. لا هذا يستباح به التيمم. فهناك ما يختلف - 00:14:40 اذا المسافر الذي على سفر هو من يكون المسافة والحكم الاباحة والثاني المدة. ما هي المدة ؟ المدة من العلماء وهم الاكثر حددها بزمن معين ولذلك المسافر اما ان اقل ما ذكره - 00:15:10

اقل ما ذكروه من المدة اربعة ايام فما دون. منهم قال تسعه عشر يوماً ومنهم من قال عشرة يوم فهم محل خلاف. ومنهم من قال ما دام مسافراً لكن اقل ما هنالك الذين قالوا اربعة ايام فما دون. اذا عزم السفر اربعة ايام - 00:15:50

ونزل في بلد يريده اربعة ايام فاقل فهو مسافر. لكن الظاهر والله انه ما دام رحله في هذه البلد رحلة مسافر هو شخص ذهب الى العمارة مثلاً ونزل في مكة في الفندق عشرة ايام - 00:16:20

شفناه في الفندق هذا شكله مسافر او شكل مقيم من اهل البلد. هذا رحله رح المسافر عفشه عفش يأكل من المطعم ها واغراضه بفندق ومستأجر في الفندق بالليلة اذا هذا هو - 00:16:50

المسافر وان اراد ان يمكث عشرة ايام محددة اكتر من اربعة ايام. او اراد شهرها ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في فتح في رمضان يوم الفتح لعشر بقين من رمضان دخلها لعشر بقين من رمضان - 00:17:10

وفتحها واستقر في مكة الى ما بعد العيد. وهو مفطر. يصلي صلاة وهو مفطر صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة صائماً ولما انتصف من الطريق قال انكم قد دنوت من عدوكم والفتر اقوى لكم. ثم لما بلغ الكديد - 00:17:40

قال انكم مصبوحاً عدوكم. فافطروا فان الفطر اقوالكم. فكانت عزمه كما قال ابو سعيد وجابر فافطروا فصبوحاً في صباح عاشرة فمكث فيها الى العيد عشرة ايام وهو يصلي صلاة قصر مفطراً صلى الله عليه وسلم - 00:18:10

عند ذلك فهذا هو الارجح. وان كان الاحوط ان يبقى على اربعة ايام لا يزيد هذا متى ؟ اذا كان رحله رحلة يسافر. سكته سكن مسافر. اما رجل اتى في عقد عمل في بلد واستأجر شقة واثثها وسكن فيها هذا راح له - 00:18:40

راح المقيم او راح المسافر. راح المقيم راح المقيم لماذا ؟ لأن عمله عمل مقيم. وسكن سكن مقيم. اثث عفشه وبيته لاجل الاقامة. اتخاذ ادوات المطبخ اتخاذ ادوات السكن فرش الشقة - 00:19:10

ولو استأجرها المفروش لكنها عفشه عفش مقيم. وذلك الصحابة لما ذهبوا الى الى البلدان منهم من ذهب اميراً على البحرين مثل ابي هريرة ومثل ابي هريرة مثل انس. مثل علاء ابن الحضرمي - 00:19:30

البحرين في ذلك الوقت هي منطقة الاحساء وما والاها تسمى البحرين وما ورائها الى عمان. الى حدود قطر هذى كلها تسمى البحرين. ما وراءها يبدأ عمان. الى حضرموت. ثم ثم اليمن. هذى الاشياء القديمة الاقاليم القديمة - 00:19:50

فلما ذهبوا الى هنالك وهم سيعودون للمدينة بعد ما تنتهي مهمتهم امارة في البلد يرسلهم منهم من ارسله النبي صلى الله عليه وسلم كالعلاء بن الحضرمي و منهم من ارسله ابو بكر و عمر - 00:20:10

ابو بكر ارسل انساً و عمر ارسل ابا هريرة ومكث مدة فيها فكانوا يصلون بالناس صلاة المقيم لأنهم سكنوا سكن المقيم. سعد ابن ابي وقاص لما ارسله الى الكوفة. صلى بالناس صلاة المقيم - 00:20:30

فلما ازله رجع الى المدينة. ادل على انه لم يتخذها على الدوام. انما اقامة فترة عمل لذلك هكذا لكن لما لولا لو كان لم يسكن ولم يقيم ولم يقم انما هو يريد ان تنتهي مهمة مؤقتة ويعود فيكون رحله - 00:20:50

رحله ورحل مقيم فهو مقيم هكذا هذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح بما بمنزلك ما هو نزل منزلك منزل مقيم و منزلاً لا او منزلاً مسافر. فتأخذ احكام السفر وتأخذ احكام السفر. اذا هذا هو - 00:21:20

الشرط الاول ان يكون السفر مباحا. الثاني ان يكون المسافة يومين قاصدين. الثالث ان يكون الزمن ها زمن اقامة زمن سفر واضح هذا الكلام هذا طيب الان المسافر الصائم الله عز وجل يقول - 00:21:40

فمن كان مريضا او على سبب ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. هل الافضل له ان يفطر؟ او الافضل ان يصوم. نقول الصواب في ذلك انه يختلف بحسب حال المسافر. النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه - 00:22:10

انه صام في السفر وصح عنه انه افطر في السفر. ولذلك قال ابن عباس صام رسول الله في السفر وافطر في السفر فلا تعيبوا من صام ولا تعيبوا من افطر. هذا على الاصول. وصح عنه صلى الله عليه - 00:22:30

وسلم انه سأله سلمة الاسلامي فقال يا رسول الله اني رجل شاب وربما صادفني هذا الشهر وانا في سفر قال انها رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسن ومن صام فلا شيء عليه. هذا في صحيح مسلم - 00:22:50

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في الصوم. هذا في الصحيح وصح عنه انه رأى رجل قوما صائمين سقطوا من العطش فقال اولئك العصاة اوئل العصاة - 00:23:20

فايهمما افضل؟ الذين قال اولئك العصاة هؤلاء سافر النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وصاموا معه وشق عليهم فشكوا اليه وقالوا يا رسول الله ان الناس شق عليهم الصوم في يوم حار. وينظرون اليك. فاخذ قدحا بعد العصر - 00:23:40

ووضعه في كفه امام الناس وهو على راحلته فشرب امام الناس. شرب لينا امام الناس وهوئاء لم يفطروا افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرفع عنهم المشقة ولم يفطروا. فلم - 00:24:10

ما رأى منهم ذلك وسقطوا من العطش قال اولئك العصاة. لانه صلى الله عليه وسلم افطر من اجل ولم يفطر فاذا شقوا على انفسهم فهنا خالفوا الرخصة ولذلك في رواية عند النسائي انه لما رأهم سقطوا قال فعليكم برخصة الله التي رهبت - 00:24:30

فعليكم برخصة الله التي رخصها. انسان بلغ فيه حد السقوط من العطش. يريده لا هنا عصا وترك الرخصة. فيقال الفطر له افضل الفطر له افضل اذا بلغ المشق. قال ليس من البر الصيام في السفر رأى رجلا قبل - 00:25:00

ظلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا فلان صائم. فقال ليس من البر الصيام في الصبر. بلغ هذا الرجل الى الحد ان الناس يخدمونه ويضللون عليه من شدة الحر فقال هنا هذا - 00:25:30

رجل ما الذي حمله على الصوم؟ اراده البر اراده زيادة البر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك زيادة هذا المعنى ليس من البر الصيام في السفر. يعني لا تظنوا ان فيه زيادة بر - 00:25:50

واضح يا اخوان؟ وليس المعنى انه يكره. لا. متى يكره؟ اذا على الانسان لانه يكون ترك الرخصة وحمل نفسه على المشقة فهذا يكره له اذا كان الانسان ليس له فيه اذا كان في مشقة ويترك الرخصة - 00:26:10

هذا نقول له يكره له. والافضل ان يفطر. لكن اذا كان الانسان ليس كذلك وانما استوى عنده الصوم والفطر. يطلع من اهله بعد الفجر الطيارة وينزل في الفندق لم يختلف عليه شيء. هل اختلف الحال عنده - 00:26:40

بعد الفجر تسحر وامسك ثم ركب الطيارة وذهبت به الطيارة ونزل في البلد الذي هو سكن في الفندق الى غروب الشمس. هل تغير عليه شيء؟ لا. هذا هو الذي نتكلم فيه - 00:27:10

هل الافضل له الفطر او الافضل له الصوم؟ جمهور العلماء يقولون الافضل له الصوم الحنابلة يقولون لا. كل سفر الافضل فيه الفطر. وجعلوا الحكم متعلق بالصبر السفر في الفطر لكن الجمهور نظروا له قالوا النبي صلى الله عليه وسلم صام ونبه على ذلك فلما رأوه - 00:27:30

وصام بعض الناس قال يا ايها الناس افطروا قالوا وانك صائم يا رسول الله. قال اني لست كهيئة فنبه النبي صلى الله عليه وسلم الى شيء وهو ما عنده من القوة - 00:28:00

على الصوم فاذا هنا نبه على اذا كان كحال عنده من القوة من الصوم على الصوم وعدم يعني المشقة عليه في في الصوم فالافضل له ان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ويصوم. وان افطر فلا شيء عليه. لان الله يقول - 00:28:20

او على سفر فمن كان مريضا او على مطلقا بقي متى يفطر المسافر؟ يفطر اذا حكمنا انه يسافر قوله جمهور العلماء اذا حكمنا انه مسافر فهو يفطر. لكن تبقى في قضية - [00:28:40](#)

حصل فيها خلاف. وهي هل اذا صام طلع عليه الفجر وهو في البلد. ونوى الصيام يعني لازم الصيام لانه مقيم ثم سافر هل يفطر؟ في الطريق او لا يفطر؟ الصحيح وقال العلماء انه - [00:29:10](#)

ويفطر لماذا؟ لانه ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعل الصحابة الذين دلوا و قالوا انها سنة مثل حديث عبيد بن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفار من الفسطاط الى الاسكندرية - [00:29:30](#)

في السفينة في مصر في مصر صحابي ابو بكر الغفار ركبت معه من الفسطاط الى المدينة التي بناها عمر عمرو بن العاص رضي الله عنه. تسمى مصر القديمة. او العتيقة - [00:29:50](#)

فركب قال فلما دفع من المرسى المدينة قريبة من آآ المرسى قال فلما دفع ادنى غداة وسفرته فدعاني الى الاكل معه فقلت ترى البنيان قال اترغب عن سنة رسول الله؟ وخرج من اهله في النهار - [00:30:10](#)

ومثله فعل انس فاذا هذه سنة هذا من تدل به الذين يفضلون الفطر مطلقا. لكن الذين قالوا يشترطون انه لا بد ان مفارق عامر البلد. هذا لما ركب السفينة فارق عامل البلد. فلا يقولون لا يتراخص الا اذا فاض - [00:30:40](#)

عامر البلد وهناك من منهم من قال اذا جد في السفر او حزم عفشه حتى ولو في بيته لكن هذا القول يعني ليس عليه الاكثر. وان كان ظاهر الآية يوفي - [00:31:10](#)

على سفر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم رحمة الله وبركاته - [00:31:30](#)